

وزارة الإعلام

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مسرح البيادر

وزير الإعلام ووزير الدولة للشئون الخارجية:
بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام بجمع المال،
وعلى النظام الأساسي لجمعية مسرح البيادر،

قرر:

مادة (١)

تُسجل جمعية مسرح البيادر في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم (م-٢٨/٢٠٠٥).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

ووزير الدولة للشئون الخارجية

الدكتور محمد عبد الغفار عبد الله

صدر في: ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٥ م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لمسرح البيادر

- ١- وليد عبدالله هجرس .
- ٢- باسم احمد ابراهيم .
- ٣- راشد صالح العطاوي .
- ٤- احمد يوسف خليفة .
- ٥- محمد عبدالرحمن عيسى القلاف .
- ٦- جمال عبدالله الشوملي .
- ٧- د. علي احمد عبدالله .
- ٨- أحمد جاسم محمد .
- ٩- أنور أحمد علي .
- ١٠- جمال سلمان عدوان .
- ١١- أحمد محمد الحوطي .
- ١٢- عبد الباسط ضرار الشاعر .
- ١٣- أبراهيم عبد الرسول حسن .
- ١٤- منذر ابراهيم محمد .
- ١٥- د. هشام عبدالوهاب الشيخ .
- ١٦- فالح فليحان الرويد .
- ١٧- عبد الرحمن علي الياضي .
- ١٨- ابراهيم محمد الحادي .
- ١٩- محمد علي الشروقي .
- ٢٠- فؤاد عبدالرحمن البورشيد .
- ٢١- وجدي نجيب الصقر .
- ٢٢- عادل عيسى عبدالله جوهر .
- ٢٣- محمد أحمد الحداد .
- ٢٤- جمال مبارك ثاني .
- ٢٥- خالد سلطان الحدي .
- ٢٦- طارق خليفة خليل .
- ٢٧- جمال عبدالله الصقر .
- ٢٨- جلال أحمد عبيد .
- ٢٩- محمد علي النواخذة .
- ٣٠- فهد فيصل بوشيت .
- ٣١- جهاد زكريا موسى .
- ٣٢- حمد جاسم الدسروي .
- ٣٣- عامريوسف العامر .
- ٣٤- فهد خليفة الحربي .
- ٣٥- حمد علي الذواودي .
- ٣٦- عبدالرحمن عبدالله بوعلي .
- ٣٧- عبدالله محمد بوجيري .
- ٣٨- اسماعيل حمدي علي احمد .
- ٣٩- عمار حيدر غلاس زينل .
- ٤٠- سلمان جمال سلمان .
- ٤١- محمد صقر مبارك .

النظام الأساسي لمسرح البيادر

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١)

تأسس بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ جمعية مسرح باسم - البيادر - .

مادة (٢)

يسجل المسرح بوزارة الإعلام طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام. وتثبت الشخصية الاعتبارية للمسرح من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية .

مادة (٣)

مقر المسرح ومركز إدارته هو : نادي مدينة عيسى الثقافي والرياضي بشكل مؤقت.

مادة (٤)

يمثل المسرح قانوناً رئيس مجلس إدارته أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥)

لا يجوز للمسرح الاشتغال بالسياسة ، كما لا يجوز للمسرح الدخول في مضاربات مالية . وعلى المسرح مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطته بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي .

مادة (٦)

يذكر اسم المسرح وعنوان مقره ورقم تسجيله ونطاق عمله وشعاره - إن وجد - في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته .

مادة (٧)

لا يجوز للمسرح أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى مسرح أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة الإعلام بذلك .

الباب الثاني
أهداف المسرح
ووسائل تنفيذها وميدان نشاطه
مادة (٨)

- يقوم المسرح - في حدود القانون - بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :
- ١- إقامة وتنفيذ أعمال فنية وجماهيرية خاصة بالأطفال والشباب لتوجيههم نحو القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة .
 - ٢- الارتقاء بالمسرح فنياً وتربوياً مع مراعاة القيم والعادات الأصيلة للمجتمع البحريني والتقاليد العربية العريقة .
 - ٣- مناقشة مشاكل المجتمع الواقعية بطرحها في إطار جديد من خلال أعمال ذات طابع فني متميز .
 - ٤- العمل على اكتشاف وإعداد كوادر من الموهوبين من الأطفال والشباب في مجال المسرح وإبرازهم للاستفادة منهم في الأعمال التلفزيونية والإذاعية.

مادة (٩)

- يسعى المسرح - في حدود القانون - لتحقيق أهدافه بالوسائل التالية :
- ١- تنفيذ مسرحيات وبرامج تلفزيونية وإذاعية .
 - ٢- عقد الندوات والمحاضرات والجلسات الحوارية وتنظيم دورات تدريبية .
 - ٣- إصدار نشرة دورية تنسجم مع أهداف المسرح .
 - ٤- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمسرح على شبكة الإنترنت .
 - ٥- أي وسيلة أخرى يرتئها المسرح لتحقيق أهدافه بما يتماشى مع القوانين المرعية .

مادة (١٠)

- يستهدف المسرح القيام بالأنشطة التالية :
- ١- الفنية .
 - ٢- الثقافة والأدبية .

الباب الثالث

العضوية

مادة (١١)

- يجب أن تتوافر في عضو المسرح الشروط التالية :
- ١- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
 - ٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره .
 - ٣- أن يقبل بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للمسرح .

مادة (١٢)

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية المسرح أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض . وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لليت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة (١٣)

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض .
ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض .

مادة (١٤)

على من يرغب في الانسحاب من عضوية المسرح أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب. وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة . ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للمسرح .

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من المسرح بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية :

- ١- إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للمسرح .
- ٢- إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة .
- ٣- إذا اختلس من أموال المسرح أو بدد عهده أو زور أختامه أو مكاتباته أو أوراقه .
- ٤- إذا قذف أو شتم بغير حق بالمسرح أو بأعماله أو بمجلس إدارته .
- ٥- إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد .
- ٦- إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٧- ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة (١٦)

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويعتبر قرار الجمعية العمومية نهائياً .
وعلى أمين سر مجلس الإدارة اخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة (١٧)

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الانسحاب من عضوية المسرح .
- ٣- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام .
- ٤- الفصل من المسرح .

مادة (١٨)

يجب على عضو المسرح القيام بما يلي :

- ١- الالتزام بالنظام الأساسي للمسرح ولوائحه الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٢- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية .
- ٣- السعي لتحقيق أهداف المسرح من خلال المشاركة في برامجه وأنشطته .
- ٤- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥- الالتزام بأخلاقيات المهنة والتعاون فيما يخدم أهداف المسرح .

مادة (١٩)

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :

- ١- حضور اجتماعات الجمعية العمومية لمناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها .
- ٢- الحصول على بطاقة العضوية بالمسرح مبيناً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأي بيانات أخرى .
- ٣- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للمسرح .
- ٤- الاستفادة من التسهيلات التي يوفرها المسرح لأعضائه على المستوى المهني أو الاجتماعي .
- ٥- الحصول على ما ينشره المسرح من نشرات أو مطبوعات .
- ٦- الإطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات المسرح في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الإطلاع في مقر المسرح وبحضور الشخص الموجود بعهدته .
- ٧- ترشيح نفسه لمجلس الإدارة أو اللجان العاملة المتفرعة عنه في إطار اللوائح الداخلية للمسرح .

المباب الرابع الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة المسرح ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزته ولجانه وأعضائه .

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي للمسرح ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية العمومية للمسرح .

مادة (٢٢)

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمسرح في مقر المركز الرئيسي للمسرح . ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الإعلام . ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل . ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .

مادة (٢٢)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد بعد عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى بعد سبعة أيام ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة بالمئة من الأعضاء وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر على صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة (٢٤)

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على :

- ١- دعوة من مجلس الإدارة .
- ٢- طلب يتقدم به كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٢- دعوة من وزارة الإعلام .

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد المكان وصحة الانعقاد وغير ذلك .

مادة (٢٥)

يجب إبلاغ وزارة الإعلام بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة بخطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، وللوزارة أن تتدب من تراه لحضور الاجتماع .
كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .
ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات .

مادة (٢٦)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للمسرح وتقرير حله أو عزل مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج المسرح في غيره أو تقسيمه أو تكوين فروع له .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو المسرح أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة ومعتمدة من مجلس الإدارة . ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت لانتخاب أو عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو المسرح أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار .

مادة (٢٩)

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :
١- بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر .
٢- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للمسرح وأخذ الرأي عليه .

- ٣- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات المسرح وأخذ الرأي عليه .
- ٤- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ٥- تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للمسرح مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام .
- ٦- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

- ١- تعديل النظام الأساسي للمسرح .
- ٢- إدماج المسرح مع غيره من المسارح التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمه أو تكوين فروع له .
- ٣- عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- حل المسرح اختيارياً .
- ٥- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة (٣١)

- مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للمسرح ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للمسرح .
- ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المسرح وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها .
- ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي يسير عليها المسرح .
 - ٢- إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف المسرح .
 - ٣- وضع اللوائح الخاصة للمسرح على ضوء نظامه الأساسي .
 - ٤- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة من المسرح واقتراحات أعضاء المسرح وأخذ القرارات المناسبة بشأنها .
 - ٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمسرح وحسابها الختامي .
 - ٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المسرح .
 - ٧- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المسرح وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويته.
 - ٨- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف المسرح .

مادة (٣٢)

يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين متتاليتين ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

مادة (٣٣)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ،
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
- ٣- أن يكون قد مضى على عضويته على الأقل سنة واحدة منذ تسديده أول اشتراك له بعد الموافقة على طلب عضويته وتستننى من ذلك سنة التأسيس.

مادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المسرح وعضوية مجلس إدارة جمعية اخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط المسرح إلا بإذن خاص من وزارة الإعلام .
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المسرح بأجر .

مادة (٣٥)

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق و ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي :

الرئيس : هو الممثل القانوني للمسرح لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال المسرح كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

نائب الرئيس : وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة .

أمين السر : ويقوم بتحضير جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والأوراق والعقود .

أمين الصندوق : ويتولى إدارة أموال المسرح وإمساك حساباته وإيراداته ومصروفاته وإيداع أمواله في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب اذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ

المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المسرحح أو حق له مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمسرح .

مادة (٣٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه ليقرر ما يراه بشأنها .

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة الاجتماع مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٣٨)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .
ويجوز لوزارة الإعلام أن تطلب عقد الاجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك .

مادة (٣٩)

يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول .
وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة . فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط أن لا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس والإوجب عرض الأمر على أعضاء الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم .

مادة (٤٠)

يجل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس . وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق . وتتولى وزارة الإعلام اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس .

مادة (٤١)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر المسرح بالسجلات والدفاتر الآتية :

- ١- سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبول العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 - ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين .
 - ٣- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .
 - ٤- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات .
 - ٥- دفتر لحساب البنك .
 - ٦- دفتر لحساب السلف المستديمة .
 - ٧- دفتر لقيد الاشتراكات .
 - ٨- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي يملكها المسرح على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر لكل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى للبيانات الواردة في النماذج المشار إليها كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل في السجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختم بخاتم المسرح ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول .

مادة (٤٢)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة .
ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقبلاً من مجلس الإدارة إذا كان عضواً به .

الباب السادس
مالية المسرح
مادة (٤٣)

تتكون إيرادات المسرح من :

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويته .
- ٢- اشتراكات الأعضاء .
- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة الإعلام.
- ٤- إيرادات الحفلات والمعارض التي يقيمها أو يشترك فيها المسرح بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أمواله في حدود القوانين المعمول بها.

مادة (٤٤)

لا يجوز للمسرح أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا يرسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة الاعلام، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للمسرح من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة (٤٦)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المسرح وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمسرح وقرارات الجمعية العمومية .

مادة (٤٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للمسرح وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المسرح وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات . ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية .

مادة (٤٨)

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره. وإذا تجاوزت مصروفات وإيرادات المسرح عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه. ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق

الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر المسرح قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

مادة (٤٩)

تودع الأموال النقدية للمسرح باسمه لدى المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة الإعلام، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير . ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك من أمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٥٠)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المسرح إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض المسرح وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف .

مادة (٥١)

تعتبر أموال الجمعية العمومية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمسرح وليس لعضو المسرح أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته فيها أي حق .

مادة (٥٢)

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للمسرح يكون اختيار مدقق الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج المسرح أو تقسيمه

أو تكوين فروع له أو حله

مادة (٥٣)

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج المسرح مع مسرح أو مسارح أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل . كما يجوز لها تقسيم المسرح وتكوين فروع له وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام . ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج المسرح أو تقسيمه أو تكوين فروع له نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعتمد لهذا الغرض بوزارة الإعلام، ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٤)

يجوز حل المسرح اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (٢٦ ، ٣٠) من هذا النظام إذا تبين عجز المسرح عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء المسرح إلى نسبة يتعذر معها استمرار مواصلة نشاطه أو لغير ذلك من الأسباب. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل المسرح اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٥)

يحظر على أعضاء المسرح بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله. كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المسرح بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٦)

إذا حل المسرح عينت وزارة الإعلام مصفياً له لمدة وبأجر. ويجب على القائمين على إدارة المسرح المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمسرح عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المسرح والمدينين له التصرف في أي شأن من شئون المسرح أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة (٥٧)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على المسارح التي تعمل في ميدان عمل المسرح. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة الإعلام الجهات التي ترى توجيه أموال المسرح إليها .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للمسرح نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٩)

يلتزم المسرح بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام .

مادة (٦٠)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة الإعلام للتفسير والإيضاح.